**النظام العام والآداب العامة**

**أولاً ـ مفهوم النظام العام :**

إن النظام العام هو مجموعة قواعد ضرورية للحياة الاجتماعية.

فمفهوم النظام العام أو فكرته يرجعان إلى نظرية [الدولة](http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?nid=164531)، وهي ترجع بدورها إلى ثلاث نظريات: فهناك النظرية الفردية التي ترمي إلى قصر عمل الحكومة على رد الاعتداء الخارجي عن الأفراد، وداخلياً المحافظة على الأمن العام، ولعل أبرز دعاة هذه النظرية في أواخر القرن الثامن عشر هو سبنسر. وهناك النظرية الاشتراكية التي تهدف إلى تدخل الحكومة في جميع الأعمال توصلاً إلى هناء الفرد ورفاهيته، وثمة نظرية ثالثة متوسطة بينهما، ليست بالفردية البحتة ولا الاشتراكية وإنما هي مزيج بينهما. ومن الصعوبة تحديد مفهوم النظام العام لأنه مفهوم متطور ونسبي، يتغير بتبدل المكان والزمان، تبعاً لاختلاف الأفكار السائدة في المجتمع، كما أنه يتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتعايش معها. فمفهوم النظام العام يكتنفه الكثير من الغموض والإبهام، لدرجة أنه استعصى على الفقه القانوني أن يجد له تعريفاً جامعاً مانعاً، وغموض غائية النظام العام والطابع الظرفي له يأتيان من تعدد المقتضيات التي يواجهها.

ومن الصعب حصر تلك المقتضيات داخل صيغة محددة، وقد عبّر بعض الفقهاء عن ذلك بقولهم: إن النظام العام يستمد عظمته من الغموض الذي يحيط به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه وضبطه في تعبير محدد، ويمكن تشبيهه ببرج المراقبة الذي يرصد من علو كل تحرك يمكن عدّه مجانباً للجو العام الذي ترسخ وتراكم في المجتمع. ويمكن من أجل تقريب مفهوم النظام العام إلى الأذهان القول إنه مجموعة الأسس، أو المصالح الجوهرية التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء أكانت هذه المصالح سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم خُلقية، وبتعبير مجازي قيل إنه صمام أمان. إلاَّ أنه تجب الإشارة إلى أن النظام العام التقليدي ذو أثر سلبي لا يمكن الاتكاء على مفهومه إلا في الحالات التي يمكن فيها إرغام القاضي على اتخاذ موقف معبر عنه بقرار في الدعوى، كردها كلياً أو جزئياً، سواء لسبب موضوعي قام في عقد يخالفه، أم لسبب إجرائي شكلي كعدم اختصاص المحكمة. فالاجتهاد لا يجيز للقاضي أن يكرس في حكمه وضعاً منافياً للنظام العام بحجة أن أحد الخصوم لم يقم بالدفاع اللازم عن مصلحته ضمن النظام العام. وإلى جانب الغموض هناك خصيصة المرونة التي تحتم على النظام العام في كل مرة أن يستقيم أو يتناسق مع حاجات البعض، وتتجسد المرونة في عدم ثبوت فكرة النظام العام على حال، مع تغير عناصرها وقواعدها موضوعياً من حال ٍإلى حال، ومن مكان وزمان إلى مكان وزمان آخرين، وخصيصة المرونة هذه تتيح حصول التوافق اللازم للنظام العام القانوني السائد مع الواقع القائم، ولولا هذه المرونة لانفصلت فكرة النظام العام عن الواقع انفصالاً يفضي بدوره إلى سقوط المنظومة القانونية بأكملها. فالنظام العام يترك الباب دائماً مفتوحاً أمام التطورات المستقبلية.

إن بعض الفقه القانوني وسع من مفهوم النظام العام، وعدد صوره وغاياته، وعده تنظيماً يتسع ليشمل جميع أبعاد النشاط الاجتماعي، فعوامل السعة في مفهوم النظام العام تكتنف القانون العام والخاص، فعلى سبيل المثال في القانون الدستوري، يعدّ باطلاً كل عقد يرمي إلى التأثير في حرية الناخب، وفي القانون الإداري يكون العقد الذي يحمل الموظف على الاستقالة، أو استغلال الوظيفة باطلاً، وفي التشريعات المالية يقع باطلاً كل اتفاق يستهدف الإعفاء من الضريبة، وفي القانون الجزائي أيضاً يقع باطلاً الاتفاق على ارتكاب فعل مجرَّم، وفي الأحوال الشخصية يكون كل اتفاق لتحديد الأهلية أو تعديلها أو المساس بالنسب مصيره البطلان. أما في مجال القانون الدولي العام فتشكل فكرة النظام العام مزيجاً من الفلسفة والاجتماع والسياسة،

**ـ مفهوم الآداب العامة :**

يجب تناول مفهوم الآداب مجرداً ومستقلاً عن مفهوم النظام العام، إذ درج الفقه القانوني في غالبيته على التطرق إليهما وذكرهما معاً على سبيل العطف وليس على سبيل التفريق، فقد تلازم المصطلحان (النظام العام والآداب) واقترن بعضهما ببعض في كل حالة تناولت أحدهما. فالنظام العام يعد مفهوماً مستقلاً عن الآداب التي تعد المظهر الأخلاقي الأكثر خصوصية للنظام العام، وإن إسباغ عبارة العام على مفهوم الآداب يستتبع خطأً التطرق إلى الآداب الخاصة،

فالآداب مجردة وعلى إطلاقها هي مجموعة من القواعد السلوكية والشمائل المهذبة، وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وللدين أثر كبير في تكييفه، فكلما اقتربت الحضارة من قواعد الدين ارتفع المعيار الخلقي، ويعد مفهوم الآداب مفهوماً مرناً على أساس أنه الفكرة المعبرة عن مجموع المصالح الجوهرية التي تمس الأخلاق في الجماعة، لذا فهو يختلف باختلاف المكان والزمان، فبينما تبيح بعض النظم القانونية إنشاء نوادٍ للقمار، تذهب أخرى إلى اعتبار ذلك منافياً للآداب. فمعيار الآداب ينبغي ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي إلى معتقداته أو تقديره الشخصي، وإنما هو معيار موضوعي يؤخذ فيه بما اصطلح في أوساط الناس على تقبله من أفكار واتجاهات سائدة، ومن قواعد أخلاقية أساسية يجدون أنفسهم ملزمين باتباعها، ولو لم يأمرهم القانون بذلك. وإلى جانب المعيار الموضوعي يجب الأخذ بالحسبان فكرة النسبية؛ لأنه لا يمكن تحديد دائرة الآداب وضبطها في أمة معينة وجيل معين،

. وإن تحديد مفهوم الآداب صعب بصورة عامة، وقد درج الفقه القانوني ومنذ سنين طويلة على تحديد مفهوم الآداب بأمثلة ضيقة ومباشرة وتقليدية وحبسه في قوالبها، كنوادي القمار، والعلاقات غير المشروعة، في حين يجب توسيع دائرة هذا المفهوم ليشمل حالات قد تؤدي إليه بصورة غير مباشرة كما في المثال آنف الذكر، بحسبان أنه (أي مفهوم الآداب) مفهوم نسبي ومتغير.

 **التمييز بين الآداب وقواعد الأخلاق:** يجب التمييز وعدم الخلط بين الآداب وقواعد الأخلاق، فقواعد الآداب هي دون قواعد الأخلاق منزلة، وهي في حقيقتها برأي كاربونييه Carbonier ليست سوى عادات الأفراد الشرفاء في زمان ومكان معينين، فهي بذلك لا تشبه القواعد الأخلاقية السماوية الثابتة، بل هي متغيرة تتبع السلوك الإنساني الذي له معايير تختلف من مجتمع لآخر. فقد ذهب أحد علماء الاجتماع للتعبير عن اختلاف الآداب باختلاف المجتمعات إلى القول: إن الناس ظلوا يظنون أن الوقوف للتعبير عن الاحترام مثلاً شيء غريزي، حتى وجدوا أُناساً يعبرون عن احترامهم بالجلوس. إذاً عبارة الأخلاق العامة أشمل من عبارة الآداب، أي إن ما ينافي الآداب ينافي حتماً الأخلاق، أما ما ينافي الأخلاق فقد لا يُعد انتهاكاً لقواعد السلوك التي تعارف عليها المجتمع، فمنزلة الآداب من الأخلاق هي بمنزلة القاعدة من تطبيقاتها. أجل، إن المجتمع المتوازن هو الذي تنتشر فيه مفاهيم الوعي بالآداب، ثم الالتزام بها، في حين أن منظومة الأخلاق لها جذورها الضاربة في أعماق النفس البشرية. وهناك رقعة عريضة مشتركة بين القانون والأخلاق ليست بعيدة المنال، فكلاهما ـ القانون والأخلاق ـ معني بفرض مستويات معينة من السلوك، ويعزز كل منهما الآخر بوصفه جزءاً من نسيج الحياة الاجتماعية.